للتداول العام رقم الوثيقة: MDE 14/011/2006

بيان إخباري رقم: 067

بتاريخ 17 مارس/آذار 2006

العراق: بواعث قلق منظمة العفو الدولية بشأن "عملية هجوم النحل"

تسعى منظمة العفو الدولية إلى الحصول على ضمانات من الحكومتين العراقية والأمريكية بأنهما ستتقيدان بالتزاماتهما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وذلك عقب الأنباء التي ترددت حول هجوم كبير شنَّه نحو 1,500 جندي على سامراء شمال بغداد ضد المتمردين. كما تدعو منظمة العفو الدولية الجماعات المسلحة في سامراء إلى التقيد بقواعد القانون الدولي.

وتخشى منظمة العفو الدولية على سلامة المدنيين الذين يعيشون في هذه المنطقة. إذ أن عدم اتخاذ التدابير الاحتياطية الضرورية لضمان سلامة المدنيين سيشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي.

وكانت العمليات العسكرية السابقة التي شنتها القوات الأمريكية والعراقية، ولا سيما على مدنية الفلوجة، قد أسفرت عن وقوع عشرات القتلى والجرحى في صفوف المدنيين وتدمير الممتلكات المدنية. ويساور منظمة العفو الدولية قلق من أن تلك الخسائر ربما تكون قد نجمت عن الهجمات بلا تمييز والهجمات غير المتناسبة، وأن مثل تلك الهجمات يمكن أن تتكرر في العملية الحالية. ومن هنا فإن المنظمة تجدد دعوة جميع الأطراف المشتركة في المواجهة العسكرية إلى اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة للمحافظة على سلامة أرواح المدنيين.

وتشدد منظمة العفو الدولية على أن حكومتي الولايات المتحدة والعراق ملزمتان من الناحية القانونية بمراعاة جميع قواعد حقوق الإنسان والقوانين والمعايير الإنسانية المعمول بها، فضلاً عن قواعد القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول في جميع الأوقات.

ويتعين على حكومتي الولايات المتحدة والعراق إصدار تعليمات واضحة إلى قواتها تتضمن ما يلي:

- حظر أي هجمات مباشرة على المدنيين أو الأهداف المدنية (بما فيها الهجمات الانتقامية)؛
- حظر الهجمات التي لا تحاول التمييز بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين والأهداف المدنية (الهجمات بلا تمييز)؛
- حظر الهجمات التي تُحدث تأثيراً غير متناسب على المدنيين والأهداف المدنية، حتى لو كانت موجهة إلى هدف عسكري مشروع؛
- حظر الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛
- حظر الهجمات التي تُستخدم فيها أسلحة لا تميز بطبيعتها؛
- معاملة جميع الأسرى والجرحى والذين يطلبون الاستسلام معاملة إنسانية- وهؤلاء لا يجوز قتلهم أو احتجازهم كرهائن أو تعذيبهم أو تعريضهم لمعاملة فظَّة بسبب هويتهم الشخصية، ولا سيما تعريضهم لمعاملة مهينة وحاطة بالكرامة؛

- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بما في ذلك عدم موضعة أهداف عسكرية بين التجمعات المدنية؛
- معاقبة الذين ينتهكون قوانين الحرب وضمان تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة.

وتؤكد منظمة العفو الدولية على أن جميع الأشخاص الذين يُعتقلون أثناء العمليات الحالية واللاحقة يجب أن يعاملوا، بلا استثناء وفي جميع الأوقات، معاملة إنسانية وأن تُحترم حقوقهم احتراماً تاماً. ولا يجوز نقل أي معتقل خارج العراق لاستجوابه، ولا يجوز استخدام أي نوع من أساليب الاستجواب القسرية للأشخاص الذين يعتقلون أثناء العمليات الحالية واللاحقة.

كما تدعو منظمة العفو الدولية الجماعات المسلحة في سامراء إلى احترام قواعد القانون الدولي الملزمة قانونياً، واتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب تعريض المدنيين للخطر. ويتعين على جميع الأطراف أن تسمح للهيئات الإنسانية، من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالاتصال بالأسرى بحرية تامة وبلا أي عوائق. كما ينبغي السماح للمنظمات الإنسانية المحلية والدولية بتوفير الاحتياجات الإنسانية إلى السكان المدنيين بلا أي عراقيل.